المسئولية المدنية للفرد
في ضوء قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٢

المستشار / خالد على فراج السيد

(ISSN : 2537 - 0758)

المسئولية المدنية للفرد
في ضوء قانون الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٢

المستشار / خالد على فراج السيد

المقدمة

باديء ذي بدء أن المسئولية المدنية يراد بها إلزام المسئول بأداء تعويض للطرف المضرور في الحالات التي تتوفر شروط هذه المسؤولية، فهي لا تحمل معنى الردع بقدر ما تفيد معنى جبر الضرر الذي تسبب فيه الشخص المسئول. فالمسؤولية المدنية هي جزاء الإخلال بالتزام سابق يترتب عنها تعويض عن الضرر الناجم عن إخلال المسؤول بهذا الالتزام. فإذا كان مصدر هذا الالتزام الإرادة، فالمسؤولية المتولدة عنه عقدية، وإذا كان مصدره القانون فالمسؤولية المتولدة عنه تقصيرية. وعلى الرغم من مناصرة فريق من الفقهاء لوحدة المسؤولية المدنية، إلا أن معظم التشريعات المعاصرة أخذت بازدواجية المسؤولية، فجعلت من المسؤولية التقصيرية مصدرا للالتزام، واعتبرت المسؤولية العقدية أثرا من آثار العقد الذي تم الإخلال به. فالمسؤوليتان تختلفان معا في المفهوم وفي الفوارق التي تميزهما. أما ما نركز عليه من خلال دراستنا هي المسئولية المدنية للفرد والدولة في ضوء قانون الآثار.

والقانون المدني المصري ينظم المسئولية التقصيرية عن تعويض الأضرار الحادثة للغير في المواد من ١٦٣ إلى ١٧٨ وإن هذه المسئولية إما أن تكون مسئولية عن الفعل الشخصي للمسئول (وقد نظمها القانون في المواد من ١٦٣ إلى ١٧٢)، وأحكامها تعتبر القواعد العامة للمسئولية المدنية، وإما أن تكون مسئولية عن فعل الغير (تنظمها المواد من ١٧٣ إلى ١٧٥) أو مسئولية عن ضرر الأشياء التي تولى حراستها (تحكمها المواد من ١٧٦ إلى ١٧٨) ومن خلال ذلك سوف نقسم هذا البحث إلي مدي خطأ الفرد في التبعية القانونية وخطأ المتبوع عن تابعه في المبحث الأول ثم نوضح المسئولية المدنية لحماية الآثار في القانون المصري في المبحث الثاني.

المبحث الأول: رابطة التبعية الموجبة للمسئولية المدنية

المبحث الثاني: المسئولية المدنية لحماية للآثار في ضوء القانون المصري

المبحث الأول
رابطة التبعية الموجبة للمسئولية المدنية

لا شك أن العنصر الأساسي في تحديد رابطة التبعية الموجبة للمسئولية المدنية عن فعل التابع وفقاً للمادة ١٣٨٤/٥ فرنسي والمادة ١٧٤ مصري هي وجود رابطة قانونية بين الاثنين يتمتع من خلالها المتبوع بسلطة الإشراف والرقابة والتوجيه قبل التابع. وفي هذا المعنى تقول محكمة النقض الفرنسية أن مسئولية المتبوع عن فعل التابع المقررة بالفقرة الخامسة من المادة ١٣٨٤ من القانون المدني تفترض أن المتبوع له سلطة إصدار الأوامر والتعليمات لتابعه فيما يختص بممارسته لوظيفته التي استخدم فيها، وأن تلك السلطة هي الأساس التي تستند إليها التبعية والتي بغيرها لا يوجد متبوع من الناحية الحقيقية.

كما قضت محكمة النقض المصرية[١] بأن مؤدى نص المادة ١٧٤ من القانون المدني أن علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية في الرقابة والتوجيه بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية في إصدار الأوامر إلى التابع في طريقة أداء عمله وفي الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر، ومحاسبته على الخروج عليها[٢]. وأن مؤدى ما نصت عليه تلك المادة هو أن علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية في الرقابة والتوجيه بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية في إصدار الأوامر والمحاسبة على الخروج عليها[٣] وأن علاقة التبعية تقوم كلما كان للمتبوع سلطة فعلية على التابع في الرقابة والتوجيه ولو كانت هذه الرقابة قاصرة على الرقابة الإدارية[٤] ومن هذه الصياغات التي جاءت في أحكام محكمة النقض المصرية والفرنسية يبدو واضحاً أن مناط إسباغ وصف المتبوع هو توافر شرطٍ ضروري يفيد إسناد عملٍ لشخصٍ معين وهذا الشخص الأخير يقوم بهذا العمل لمصلحة ولحساب المتبوع. وأن أداء هذا العمل يحدث في ظل خضوع التابع لأوامر المتبوع وإشرافه.

المطلب الأول

مضمون سلطة المتبوع على تابعه من حيث الوظيفة المسندة للتابع:

يفترض ابتداءً أن يكون المتبوع قد أسند لتابعه عملاً معيناً أي مهمة محددة من الناحية الوظيفية لكي يقوم بها، يضاف إلى ذلك أن يكون أداء هذه الوظيفة أو هذا العمل لمصلحة المتبوع الشخصية. ويتخذ هذا العنصر الثاني أهميةً بالغةً بل إنه يظهر أكثر وضوحاً في أحكام القضاء الفرنسي من عنصر الإشراف والرقابة.

ويقر الفقه الفرنسي هذه النظرة السابقة، وكذلك القضاء. ففي كثيرٍ من الأحكام نجد الاتجاه واضحاً إلى القول بأن يعهد شخص بعملٍ محددٍ لشخصٍ آخر كأحد شروط علاقة التبعية. فإذا توافر هذا المظهر الأساسي فإن علاقة التبعية المقصودة في نطاق المسئولية يمكن أن تتوافر لفئاتٍ مختلفة تبدأ بعلاقة العمال بأرباب العمل وتمتد لفئاتٍ أخرى مثل الذين يمارسون أعمالاً فنية

(ISSN : 2537 - 0758)

في المشروعات والمؤسسات التجارية والصناعية المختلفة وكذلك الذي يمارس أعمالاً مهنية تحت إشراف غيره.

وقد أثارت هذه النقطة مشكلةً تتعلق بدروس تعليم قيادة السيارات. فمعلم القيادة له سلطة إصدار تعليمات إلى السائق الذي يتعلم القيادة وذلك خلال مدة ممارسة التعليم الفعلية، فهل يستقيم القول– إذا حدث حادث أثناء التعليم وألحق بالغير ضرراً– أن المعلم متبوع وأن المتعلم تابع بالمعنى القانوني المقصود في المسئولية؟

والحقيقة أن هذا التساؤل مرده إلى التحديد الهام الذي سبق أن ذكرناه وهو إسناد عملٍ من شخصٍ لشخصٍ آخر. وإذا تأملنا في فرض تعليم القيادة فإننا لابد أن نجيب بالنفي على التساؤل السابق. ذلك أن المعلم لا يسند عملاً محدداً للمتعلم لكي يؤديه وينفذه. بل إن الوضع الحقيقي يتمثل في أن طالب التعليم هو الذي يرجو من المعلم أن يوفر له التعليم الفني المطلوب لكي يصل إلى درجة إتقان القيادة(٥).

ونعتقد أن هذا المثال يعكس بوضوحٍ عنصر إسناد عملٍ معين من المتبوع إلى تابعه، وأهمية هذا العنصر كمحدد مبدئي لتوافر رابطة التبعية. وكانت بعض الأحكام القضائية القديمة في فرنسا قد ذهبت عكس وجهة النظر السابقة، حيث رأت أن المعلم يعد متبوعاً لطالب التعليم ويسأل بالتالي عن نتائج سلوكه الضار(٦). وهذا الموقف منتقد لتخلف عنصر الإسناد السابق الإشارة إليه، فضلاً عن أن المعلم يمكن أن يسأل وفقاً لقواعد المسئولية على أساس حراسة الأشياء وبالتالي لا داعي للتحايل والتوسع خلافاً لمنطق التبعية كما هي مفهوم في نطاق مسئولية المتبوع عن أفعال تابعيه.

وإذا تجاوزنا هذا التحديد فالأولى أننا نتساءل في صدد إسناد الوظيفة إلى التابع بمعرفة المتبوع– نتساءل حول ما إذا كان من الضروري أن تتسم هذه الوظيفة بطابع الاستمرارية أو الدوام أم أن الإسناد العرضي، أو الوظيفة العارضة، يكفي لقيام التبعية وبالتالي لقيام المسئولية.

اتجه البعض إلى القول بضرورة أن تكون المهمة المسندة للتابع مستمرة بعض الوقت

غير أن هذا الاتجاه هو في الحقيقة اتجاه منتقد من عدة وجوه. فهو من ناحيةٍ يضيف إلى المسئولية شرطاً لم يرد في نصوص القانون المدني. ومن ناحية ثانية فإن هذا الاتجاه يؤدي إلى غموضٍ في تطبيق شرط المسئولية وذلك على أساس أنه إذا كان التابع يرتبط بعقدٍ مع المتبوع، كعقد العمل مثلاً، فإن تحديد مدة العقد مهما كانت وجيزة لا تمنع بتاتاً من قيام رابطة التبعية

بالمعنى المقصود في المسئولية. أما إذا تخلفت الرابطة العقدية وكان عمل التابع عرضياً فإن المشكلة هنا لا يمكن أن تبحث على أساس أن العمل وقتي أم عمل مستمر وإنما يجب أن تبحث– وهذا هو الأدق– أن غياب الرابطة العقدية لا يتعارض مع إمكانية الكشف عن توافر رابطة التبعية، بمعنى أن توافر رابطة التبعية لا يقوم على البحث في طبيعة العمل من حيث كونه عملاً مؤقتاً أم أنه عمل مستمر لوقتٍ كاف. ولذلك فإن اشتراط أن يكون المسند للتابع هو عمل مستمر لبعض الوقت إنما يقوم على خلطٍ بين عرضية العمل وبين قيام أو عدم قيام رابطة التبعية. وقد ذهبت محكمة النقض المصرية(٧)، في هذا المعنى إذا قضت أنه إذا جعل السيد تابعه تحت تصرف شخصٍ آخر فإما أن يحتفظ في أثناء ذلك بحق توجيه تابعه فتستمر بينهما علاقة التبعية ولا يسئل الشخص الآخر عما يقع من التابع ولو كان ذلك في أثناء قيام التابع بعملٍ كلفه به ذلك الشخص وإما أن ينزل السيد الأصيل عن سلطته نزولاً تاماً بحيث يصبح التابع تحت سلطة ذلك الشخص الآخر فيعتبر هذا سيداً عرضياً للتابع ويسئل عمل يرتكبه التابع في أثناء وجوده تحت سلطته.. ولا يستثنى من ذلك إلا أن يكون التابع مكلفاً بعملٍ لمصلحة السيدين وخاضعاً في أدائه لتعليماتهما معاً يعتبر حينئذٍ تابعاً لهما معاً كل فيما له من حق توجيهه وأن قوام علاقة التبعية هي ما للمتبوع على التابع من سلطة توجيه ورقابة فكلما تحققت هذه السلطة قامت تلك العلاقة ولا يهم بعدئذ أطالت مدة قيام هذه السلطة أم قصرت إذ العبرة بوجودها فحسب لأن القانون لا يتطلب سواها.. وإذن فإذا كان الحكم قد أقام مسئولية المحكوم عليه (مستعير السيارة) على أنه هو الذي اختار المتهم، دون أن يتحدث عن سلطة التوجيه والرقابة التي لا تقوم المسئولية إلا بها والتي تتضمن بذاتها حق الاختيار إذ أن من يملك توجيه إنسانٍ في أمرٍ من الأمور يكون مختاراً له فيه.. وإذا كانت الوقائع الثابتة تدل بوضوحٍ على أن المحكوم عليه كان له على المتهم سلطة في توجيهه فيما يختص بالمأمورية التي كلفه بها بل في إقصائه عنها فإنه لا يكون قد أخطأ لأن مسئوليته تكون محققة ولو كانت المأمورية مؤقتة بزمنٍ وجيزٍ، أو كان المتهم تابعاً في ذات الوقت لمتبوعٍ آخر.

المطلب الثاني

علاقة العمل المسند للتابع بنشاط المتبوع:

حيث يقال أن التابع يباشر عمله لحساب المتبوع وتحت رقابته وإشرافه فإن بعض مشكلات التطبيق تثور بالنسبة لبعض فئات العاملين لتحديد موقفهم القانوني من نظام المسئولية عن

(ISSN : 2537 - 0758)

أخطاء التابعين. ومن أهم هذه المشكلات التساؤل عن نشاط أصحاب الوظائف الفنية ذات التخصص الفني والمهني، والذين يجعلهم تخصصهم بمنأى عن الرقابة وتلقي الأوامر بشكلٍ واضحٍ وحاسم. ومن ناحيةٍ ثانية فإن النظر إلى التسلسل الهرمي في إدارة العمل أو المشروع تبين أن بعض درجات الإدارة يمكن أن[٨] تصدر أوامر لغيرها من المرؤوسين وفي ذات الوقت تتلقى أوامر لتنفيذها في بعض الأحيان، ولكنهم في تلقيهم للأوامر ليسوا مجرد أداة صماء تحت إدارة الإدارة العليا بل إن لهم قدراً من الاستقلال في اتخاذ مبادراتٍ فردية وقراراتٍ مستقلة يستلزمها حسن سير العمل. فهل يكون مثل هؤلاء تابعين للإدارة العليا وفي نفس الوقت متبوعين للعمال الذين يتلقون أوامر منهم؟

يتضح من أحكام القضاء[٩] أنه يصلح أن يكون تابعاً في مفهوم القانون المدني المستخدم الذي لا يخضع مباشرةً لأوامر المتبوع وأن يصلح تابعاً بالتالي شاغل الوظيفة العليا في المشروع والمتخصص الفني البعيد نسبياً عن الرقابة. بل إن بعض الأحكام ذهبت إلى أن عدم فاعلية الرقابة ليس له من أثرٍ على توافر رابطة التبعية ذلك أن مناط التبعية هو إمكانية[١٠] إصدار الأوامر بصرف النظر عن الممارسة الفعلية لهذه الإمكانية. ولذلك يرى البعض أن العنصر الأساسي لرابطة التبعية في الوقت الحالي ليس هو خضوع التابع للمتبوع وإنما هو عمل التابع لحساب غيره، أي أن التابع هو من يعمل لحساب شخصٍ آخر يكون له عليه سلطة الإشراف والرقابة، طالما أن التبعية تبعية حقيقية وليست مجرد "مظهر تبعية".

وقد حاول البعض أن يجد تفسيراً لإسباغ صفة التابع على الفئات ذات الاستقلال النسبي والسابق الإشارة إليها. فمن قائل بالاستناد إلى نظرية الاختيار، أي اختيار التابع، فطالما أن صاحب المشروع قد اختار شخصاً معيناً لاستخدامه في العمل لحسابه. وهو قول معيب لأن فئات الإدارة الوسطى قد تقوم باختيار عمال من الدرجات الدنيا دون أن يؤدي ذلك كما قلنا سلفاً باعتبار المدير الوسيط متبوعاً للعمال الأقل درجة والذين اختارهم[١١]. وقال فريق آخر بأن المسألة تعود إلى التبعية الاقتصادية والاجتماعية للتابع فضلاً عن سلطة الإدارة والإشراف التي تتوافر للمتبوع[١٢].

ونعتقد أن إضفاء وصف التابعين على جميع درجات السلم الإداري والمنشاة أو المشروع إنما يعود إلى أن الجميع بمن فيهم رؤساء الفروع ورجال الإدارة العليا يعملون لحساب المشروع في نهاية المطاف وهم حين يمارسون قدراً من الإشراف والسلطة الإدارية إنما يمارسونها لحساب

صاحب المشروع وليس لحساب أنفسهم وهو عنصر سبق أن أشرنا إلي أنه أساسي في تحديد مفهوم التبعية بل إنه عنصر يأتي في مقدمة محدداتها.

ويشترط لتطبيق حكم مسئولية المتبوع عن أخطاء تابعة أن يكون التابع قجد أرتكب الخطأ حال قيامه باعمال وظيفته أو بسبب الوظيفة وهذا الشرط يمثل الرابطة بين الخطأ وزبين الوظيفة تلك الرابطة بين الخطأ والوظيفة وتلك الرابطة التي تبرر هذه المسئولية ووقوعها علي عاتق المتبوع فالمتبوع لايسأل عن كل خطأ يرتكبة التابع حتى ولو أضر بالغير إذا كان الخطأ مقطوع الصلة بالعمل المسند إلي الموظف (١٣)

وبصفة مبدئية نجد أن هناك رابطة تقوم بين خطأ المتبوع وبين أدائة لعمله لدي المتبوع وكما قلنا فإن هذه الرابطة دعامة هذا النوع من المسئولية وهي التي تحدد نطاقها فليس من المنطفي أو اتلعدل أن يسأل عن كلب نشاط للتابع ولو كان مقطوع الصفة بالوظيفة وأنما تستساغ مسئولية المتبوع عن خطأ التابع وتكون معقولة إذا اقتصرت علي الخطأ الذي يرتكبه التابع حال تأديته الوظيفة أو بسببها ففي هذه الحدود وحدها يقوم الأساس الذي تبني عليه مسئولية المتبوع (١٤)

المبحث الثاني
المسئولية المدنية لحماية للآثار في ضوء القانون المصري

تعد مصر من الدول ذات الأصول الحضارية والثقافية، لذلك فقد سبقت غيرها من الدول العربية في إصدار تشريعات معنية بالآثار[١٥]، ولاسيما بعد ازدياد التجارة غير المشروعة للآثار المصرية سواء تمثل ذلك عن طريق عمليات السرقة من المتاحف والمخازن الأثرية أو عن طريق التنقيب في باطن الأرض خلسة وفي غفلة من المؤسسات الحكومية، ومن ثم القيام بتهريب تلك الآثار إلى خارج الأراضي المصرية؛ وتعتبر مصر التي تضم ثلث آثار العالم من أهم الدول التي لها تاريخ طويل في جريمة تهريب الآثار والتجارة غير المشروعة، فيها ولكن يجب الاعتراف أيضًا بأن هناك الكثير من الآثار التي خرجت من البلاد بطرق مشروعة إلى جانب الطرق غير المشروعة لخروج الآثار من مصر، وهذا ما يعد انتهاكًا واضحًا وصريحًا للقانون الدولي والوطني في آن واحد؛ لذا كان لابد من إجراء مراجعة شاملة للقوانين المعنية بحماية الآثار والتراث الحضاري العريق الذي تتمتع به مصر.

لقد كانت أول بنية تشريعية خاصة بحماية الآثار قد صدرت من الباب العالي في ١٥ سبتمبر عام ١٨٣٥، ولحقه أمر آخر في مارس من عام ١٨٦٩، حيث نظم هذا الأمر القواعد

(ISSN : 2537 - 0758)

الخاصة بالحفائر الأثرية، إلا أن أول قانون للآثار[١٦] في مصر صدر في مارس من عام ١٨٧٤، وألحق هذا القانون بأوامر عديدة منها ما يتعلق بمنع تصدير الآثار إلا وفق رخص تمنحها الدولة وقد صدر هذا الأمر عام ١٨٨٠، ثم جاء الأمر العالي الصادر في ١٨٩١ والذي يمنع الحفر عن الآثار بدون ترخيص، ثم توالت بعد ذلك التشريعات التي عنيت بتنظيم موضوع الآثار ففي عام ١٩١٢، صدر قانون الآثار رقم (١٤) حيث كان أكثر شمولاً من التشريعات السابقة، ثم تبعه القانون الخاص بحماية الآثار المصرية والإسلامية سنة ١٩١٨، ومن ثم صدر القانون ذي الرقم (٢١٥) لسنة ١٩٥١، لحماية الآثار بصفة عامة.

وتجدر الإشارة إلى أن الأوامر والقوانين سالفة الذكر والصادرة لحماية الآثار المصرية غير كافية، إلا أنها بالرغم من ذلك كانت مجرد بدايات توجت بصدور القانون المرقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣، والذي بصدوره بدأت الحماية الحقيقية للآثار المصرية التي أمدت الحضارة الإنسانية بالكثير من مقوماتها، وبغية مواكبة التطور وما نجم عنه من مشكلات، كان لابد من العمل على سد الثغرات التي ظهرت في ثوب الحماية القانونية للآثار المصرية، لذا كان لابد من إصباغ المزيد من الحماية القانونية للآثار المصرية، حيث يتوجب حظر ملكية الآثار أو الاتجار والعبث والتزييف والتصدير غير الشرعي، وإزاء هذه التحديات الحضارية وغيرها لذا كان لابد من إصدار تشريع يتماشي مع التطور الحضاري، ويضع صيغًا متقدمة في حماية تاريخ مصر وتراثها واسترداد آثارها المسروقة، لذلك فقد تم تعديل بعض أحكام القانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣، وقد تكلل ذلك بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٠. حيث اقتضت الضرورة وذلك بإضافة ما من شأنه بسط سلطة الدولة المصرية على الآثار وحفظها من العبث والسرقة وتقنين عمليات الحفر والتنقيب، ومن الناحية الأخرى بتشديد العقوبات على الجرائم المتعلقة بسرقة الآثار أو التنقيب عنها أو الاتجار بها أو تهريبها.

وعلى ذلك سوف نقوم بدراسة قانون حماية الآثار المصرية رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ وما لحق به من تعديل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ من خلال مطلبين يتناول المطلب الأول: المبادئ العامة في القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠، أما المطلب الثاني: فيتناول المبادئ العامة بشأن جرائم الاعتداء على الآثار المصرية وعقوبتها.

المطلب الأول
المبادئ العامة للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن حماية الآثار المصرية

قررت المادة (١) من قانون الإصدار رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ المعنى بحماية الآثار المصرية المعدل للقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ استبدال نصوص المادتين (٢، ٣) من مواد قانون الإصدار والمواد: (١، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ١٠، ١٦، ١٧، ٢٥، ٣٢ والبند ج من المادة ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٩، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣، كما وتستبدل كلمتي (المجلس) و(للمجلس) بكلمتي (الهيئة) و(للهيئة) وعبارة رئيس المجلس بعبارة رئيس الهيئة أينما وردت في قانون الآثار المشار إليه.

أما المادة (٢) من قانون الإصدار المعدل، فقد تم من خلاله تحديد مدلول بعض الكلمات والعبارات الواردة لتطبيق أحكام هذا القانون، وذلك لإزالة الغموض والملابسات التي يمكن أن تحدث عند تطبيق أحكام هذا القانون، ولذلك فقد تم مثلاً تحديد مدلول ما يلي (المجلس: يراد به المجلس الأعلى للآثار، رئيس المجلس: وزير الثقافة رئيس مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار.

– اللجنة الدائمة المختصة: اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية، أو اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية حسب الأحوال المنصوص عليها في القانون.

– حرم الأثر: الأماكن أو الأراضي الملاصقة للأثر، والتي تحددها اللجنة الدائمة المختصة بها يحقق الحماية الكافية للأثر.

– أراضي المنافع العامة للآثار: هي الأراضي المملوكة للدولة والتي يثبت أنها أثرية أو وجود شواهد أثرية بها.

– الأماكن أو الأراضي المتاخمة للأثر: الأماكن أو الأراضي التي تقع خارج نطاق المواقع أو الأماكن أو الأراضي الأثرية، والتي تمتد حتى المسافة التي يحددها المجلس، ويصدر بها قرار من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية، سواء بالنسبة للمناطق المؤهلة أو غيرها بما يحقق حماية بيئة الأثر.

– خط التجميل المعتمد للأثر: هو المساحة التي تحيط بالأثر، وتمتد لمسافة يحددها المجلس بما يضمن عدم تشويه الناحية الجمالية للأثر، وتعامل هذه الأراضي معاملة الأراضي الأثرية). ومما لا شك أن حماية الأثر تتطلب حماية المناطق الملاصقة والمحيطة مع مراعاة الناحية الجمالية والفنية والمعمارية لتلك المناطق، ولما كانت تلك المناطق تختلف بعضها عن

(ISSN : 2537 - 0758)

البعض الآخر بالتوصيف القانون، لذلك ارتأى المشرع أن يحدد مفهوم كل مصطلح أو عبارة حتى لا يثر أي التباس حينما يتم وضعه موضع التطبيق.

ولتسهيل تنفيذ هذا القانون فقد قررت المادة (٣) من قانون الإصدار ما يلي (يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون وغيرها من القرارات اللازمة لتنفيذه).

لقد حدد القانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣- (المعدل)- في صدر مواده مجموعة من المبادئ الأساسية المستحدثة، ولاسيما بعدما استشعر المجتمع المصري بقلق متزايد انتشار جرائم الاعتداء على آثاره وتاريخه وحضارته[١٧]، لذا كان لابد من التدخل التشريعي لتوفير الحماية القانونية للموروث الحضاري، وقد انعكس ذلك في مضمون فلسفة المواجهة التي تضمناه هذا القانون الذي أقر جملة مبادئ من بينها:

١- عدلت المادة (١) من هذا القانون حيث تم تحديد مفهوم الأثر وما يدخل في نطاقه (المادي والزمني) وذلك من خلال المادة (١) من قانون حماية الآثار المصرية المعدل، حيث نصت في تطبيق أحكام هذا القانون، يعد أثرًا كل عقار أو منقول متى توافره فيه الشروط الآتية:

أ- أن يكون نتاجًا للحضارة المصرية أو الحضارية المتعاقبة أو نتاجًا للفنون أو العلوم أو الآداب أو الأديان التي قامت على أرض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ وحتى قبل مائة عام.

ب- أن يكون ذا قيمة أثرية أو فنية أو أهمية تاريخية، باعتباره مظهرًا من مظاهر الحضارة المصرية أو غيرها من الحضارة الأخرى التي قامت على أرض مصر.

ت- أن يكون الأثر قد أنتج أو نشأ على أرض مصر أو له صلة تاريخية بها، وتعتبر رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها في حكم الأثر الذي يتم تسجيله وفقًا لأحكام هذا القانون).

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن المشرع المصري حينما استخدام مصطلح (الآثار) للتعبير عن الأشياء الأثرية، استخدام المصطلح الأوفق ولاسيما أن كلمة الآثار كما أوضحنا سابقًا كلمة شاملة تضم بين ثناياها كل ما تنطوي عليه الإبداعات الإنسانية، كما أن هناك علمًا متخصصًا في هذا المجال يعرف باسم (علم الآثار)، وهو يهتم بالتعرف على الحضارات القديمة كافة، كما ويقوم بالبحث عن مخلفات العصور القديمة وذلك باستخدام

الطرق الفنية، ويعتمد منهجه على البحث عن المخلفات التي صنعها الإنسان في عصور خلت وعلى كل ما له علاقة مباشرة أو غير مباشرة به[١٨]، فضلاً عن أنه يقوم بدراسة وتحليل تلك المواد للتعرف على طرق حياة الجماعات القديمة من الناحية الدينية والاجتماعية والاقتصادية والصناعية والفنية[١٩].

٢- منح المشرع الحق لرئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة، أن يعتبر أي عقار أو منقول ذا قيمة تاريخية أو علمية أو دينية أو فنية، أثرًا متى كانت للدولة مصلحة قومية في حفظه وصيانته، وذلك دون التقييد بالنطاق الزمني المنصوص في المادة (١) من قانون حماية الآثار المصرية النافذ، وهو بذلك قد وسع من النطاق المادي للآثار[٢٠].

٣- منح المشرع الحق لرئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة أن يعتبر أي عقار أو منقول ذا قيمة تاريخية أو علمية أو دينية أو فنية أو أدبية أثرًا متى كانت للدولة مصلحة قومية في حفظه وصيانته دون التقيد بالنطاق الزمني الوارد بالمادة (١) من قانون حماية الآثار المصرية النافذ.

٤- اعتبر المشرع المصري الأراضي المملوكة للدولة أثرية، فيما لو اعتبرت أثرية بموجب قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر بشأنها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة[٢١]، كما يجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أية أرض من عداد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للآثار فيما لو ثبت خلوها من الآثار.

٥- عدلت المادة الرابعة من هذا القانون، حيث حدد المشرع مفهوم المباني الأثرية الواردة في هذا القانون، كما منح الحق للمجلس الأعلى للآثار بتوفيق أوضاع المستأجرين للأماكن التاريخية أو المواقع الأثرية، بإعطائهم أماكن بديلة أو تعويضهم وذلك بهدف الحفاظ على الآثار من العبث، حيث يؤول الإشراف عليها للمجلس الأعلى للآثار وحدها، وهو ما لم يكن بذات المادة في القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣[٢٢].

٦- اعتبر المشرع المصري أن المجلس الأعلى للآثار دون غيره الجهة المختصة بالإشراف على جميع ما يتعلق بشئون الآثار، سواء أكان الأمر يتعلق بالمتاحف أو المخازن أو المواقع والمناطق الأثرية أو ما يتعلق بالآثار فوق سطح الأرض أو في باطنها أو في

(ISSN : 2537 - 0758)

المياه الداخلية أو الإقليمية المصرية أو فيما يتعلق بأي أثر عثر عليه بطريق المصادفة، وكذلك يتولي أمور البحث والتنقيب في الأراضي حتى لو كانت مملوكة للغير، أو أي نشاط ثقافي أو سياحي أو دعائي أو ترويجي، يتعلق بشئون الآثار يقام على المواقع الأثرية أو في داخل حرم الأثر، حيث ستنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون ممارسة هذه الأنشطة وبما يحقق تأهيل وتأمين المنطقة الأثرية[٢٣].

٧- بما أن الآثار تعكس القيمة الحضارية والتاريخية للبلاد لذلك فقد اعتبرت جميع الآثار المصرية (العقارية والمنقولة والأراضي الأثرية)- عدا ما كان وقفًا منها أو ملكًا خاصًا- مالاً عامًا خارجًا عن دائرة التعامل المادي، حيث لا يجوز تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها وفق قانون حماية الآثار النافذ والقرارات المنفذة له[٢٤].

٨- قرر المشرع تشكيل لجنتين دائمتين داخل المجلس الأعلى للآثار، حيث تختص اللجنة الأولي بالآثار المصرية واليونانية والرومانية أما اللجنة الثانية فقد خصصت للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاص هاتين اللجنتين[٢٥]، وبذلك سيكون هناك توزيع للأعباء الإدارية وفق التخصص النوعي للجنة.

٩- قرر المشرع المصري حظر الاتجار في الآثار حظرًا تامًا، وهذا ما نصت عليه المادة (٨) من قانون حماية الآثار المصرية النافذ، ولاسيما أن أمر المتاجرة كان مباحًا في ظل القوانين السابقة[٢٦]، كما عالج المشرع في ذات المادة موضوع في غاية الأهمية والمتمثل بـ (حيازة الآثار) أو حيث سمح لحائزي الآثار بالاحتفاظ بما لديهم من قطع أثرية بشرط عدم التصرف فيها، مع إلزام الحائز بالقيام بتسجيل ما بحوزته من آثار، وذلك في سجلات المجلس الأعلى للآثار لتوثيقها والتعرف عليها وجردها وتمنح رقم وتسلسل ضمن المقتنيات الأثرية بحيث تصبح أمانة في عهدة الحائز[٢٧].

١٠- يجوز لحائز الأثر التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات، ولاسيما بعد الحصول على موافقة كتابية من المجلس، وذلك وفقًا للإجراءات والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بشئون الثقافة وبشرط ألا يترتب على التصرف إخراج الأثر خارج البلاد[٢٨]، وبذلك فإن للحائز الحق في عرض الأثر متحفيًا بمنزله أمام الزائرين، والمجلس أي الأعلى للآثار الإشراف الدائم على هذه الآثار، وأن يفتش عليها بواسطة

لجنة الحيازة التابعة له ومراقبة كل ما من شأنه مخالفة هذا المبدأ، وفي جميع الأحوال يكون للهيئة أولوية الحصول على الأثر محل التصرف مقابل تعويض عادل.

١١- تمثل الآثار المصرية مصدرًا حضاريًا هامًا، حيث يزود البشرية والتاريخ بمعلومات ثمينة عن عادات وتقاليد وصناعة وفن أمم وشعوب ماضية سكنت في وادي النيل، ونظرًا للقيمة العالمية الاستثنائية لتلك الآثار، فقد منح المشرع الحق بعرض بعض تلك الآثار غير المتفردة في الخارج ولمدة محددة وكذلك تبادل بعض الآثار المنقولة المكررة مع الدول أو المتاحف أو المعاهد العلمية العربية والأجنبية والتي تحدد من قبل اللجان المختصة وذلك بعد الحصول على قرار من رئيس الجمهورية بذلك[٢٩].

١٢- ورغبة من المشرع بضرورة العمل على توفير أكبر قدر من الحماية والصيانة للآثار، فقد قرر ضرورة العمل على تسجيل الأثر وذلك بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة وبناء على اقتراح مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار ويعلن القرار الصادر بتسجيل الأثر، إلى مالك العقار أو المكلف باسمه بالطريق الإداري وينشر في الوقائع المصرية، كما ويؤشر بذلك على هامش تسجيل العقار في الشهر العقاري[٣٠]، حيث سيترتب على هذا الإجراء القانوني سلسلة من الإجراءات القانونية، منها عدم جواز هدم العقار كله أو إخراج جزء منه من جمهورية مصر العربية[٣١]، كما نظم المشرع موضوع تملك المواقع الأثرية حيث منع تملكها بالتقادم[٣٢].

١٣- منح المشرع الحق للوزير المختص بشئون الثقافة، بناء على اقتراح مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار، وبعد أخذ رأي اللجنة الدائمة للآثار، أن يتم شطب تسجيل الأثر وينشر ذلك القرار في الوقائع المصرية، ويبلغ الأفراد والجهات التي تم تبليغها من قبل بالتسجيل العقاري[٣٣].

١٤- عدل المشرع المادة (١٦) من قانون حماية الآثار المصرية رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٠، حيث حدد المشرع الجهة المنوط بها ترتيب حقوق الارتفاق على العقارات المجاورة للمواقع الأثرية والمباني التاريخية في حدود حرم الأثر، وذلك لغرض ضمان المحافظة على خصائصها الفنية أو مظهرها العام، حيث أناط هذه المهمة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية وذلك بناء على اقتراح الوزير المختص[٣٤].

(ISSN : 2537 - 0758)

١٥- كذلك عدلت المادة (١٧) من ذات القانون، حيث منح المشرع ومن خلال هذه المادة الحق لرئيس المجلس الأعلى للآثار أو الأمين العام دون غيرهما- وذلك بعد الحصول على موافقة اللجنة الدائمة المختصة بالآثار المصرية- إصدار قرار إزالة لأي تعد على أي موقع أو عقار أثري بالطريق الدائري، على أن يتم إخطار المحافظة بالقرار وتتولي الأجهزة المحلية المختصة تنفيذ قرار الإزالة بتأمين من الشرطة، وذلك خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ إخطار الأجهزة المحلية بالقرار، وإلا كان للمجلس أن يقوم بتنفيذ القرار بواسطة أجهزته أو غيرها من الأجهزة بناء على طلب الجهات المعنية حيث ستقوم الشرطة بتأمين ذلك، ويتم هذا الإجراء على نفقة المخالف، مع عدم الإخلال بالعقوبة المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر، وبذلك يكون المشرع قد أحاط الآثار بحماية تتناسب وما تحتله من أهمية تم ذكرها.

١٦- كما أجاز المشرع في المادة (١٨) نزع ملكية الأراضي المملوكة للأفراد أو الاستيلاء عليها مؤقتًا بقرار نزع ملكية الأراضي المملوكة للأفراد أو الاستيلاء عليها مؤقتًا بعد موافقة الوزير المختص الثقافة، بناء على اقتراح مجلس إدارة المجلس إذا ثبتت أهميتها الأثرية مع الالتزام بتعويض المتضرر عن ذلك القرار[٣٥].

١٧- كما منح المشرع الصلاحية للوزير المختص بشئون الثقافة، بناء على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار يتم من خلاله تحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية، وتعتبر الأراضي الواقعة داخل تلك الخطوط أرضًا أثرية تسري عليها أحكام قانون حماية الآثار المصرية النافذ[٣٦].

١٨- من أجل الصالح العام الهادف إلى حماية الآثار والمحافظة عليها عدل القانون الجديد مدة المطالبة بالتعويض عن تنفيذ قرار الإزالة والمتعلق بالتعدي على الآثار إلى ثلاث سنوات بدلاً من سنة واحدة والتي كانت مقررة في القانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣[٣٧].

وهو ما يعد مؤشرًا هامًا على أن الدول المصرية تهتم بالمحافظة على آثارها بدليل أنها بالقانون المعدل قد زادت مدة المطالبة بالتعويض أي إنها تبدي استعدادها بسداد التعويض، بدليل زيادة مدة المطالبة بها، ولكنها في ذات الوقت قصرت مدة إزالة التعدي طبقًا للمادة ١٧ من ذات القانون.

١٩- أضاف التعديل الجديد فيما يختص بالتنقيب عن الآثار، بأن جعل الترخيص الصادر بالتنقيب لا يجوز النزل عنه للغير كما لا يجوز منح الترخيص إلا بعد توافر الكفاءة الفنية والعلمية للجهة طالبة الترخيص(٣٨). فقد قرر تعزيز الجهود وتوفير الخبرات والكوادر المؤهلة للقيام بعمليات حصر وتسجيل وتجميع البيانات المتعلقة بالآثار، سواء المكتشفة أو غير المكتشفة(٣٩)، وصولاً إلى إعداد قاعدة بيانات شاملة حول آثار مصر.

٢٠- تعزيز وتكريس وتنمية الوعي الأثري بكل الوسائل الممكنة والآليات المتاحة(٤٠).

٢١- الأخذ بمعيار الضابط الزمني والقيمي في تحديد ماهية الآثار(٤١)، حيث يتطلب المشرع لتحديد ماهية الأثر، أن يكون مما أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب فيما قبل مائة عام مضت، طالما كانت له قيمة وأهمية تاريخية وحضارية فبدون توافر هذين الشرطين، لا يعد الشيء منقولاً كان أو عقارًا (أثرًا) طالما لم يصدر بذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء باعتباره أثرًا(٤٢)، وفي غير هذه الحالة الأخيرة يصدر بتحديد صفة الآثار قرار من لجنة علماء الآثار التي تشكل بموجب قرار رئيس هيئة الآثار والذي يعتبر كاشفًا عنه(٤٣).

ويترتب على ذلك متى ما توافرت صفة الأثر وفقًا للمعيار السابق، عندئذ ستضفي عليه الحماية القانونية ويفترض علم الكافة بذلك ويصبح الاعتداء عليه جريمة توقع عقوبتها على المعتدي.

المطلب الثاني
المبادئ العامة بشأن جرائم الاعتداء على الآثار المصرية وعقوبتها

أكد القانون على القيمة التاريخية والحضارية للآثار المصرية باعتبارها محل الحماية القانونية، وأن أي اعتداء عليها يمثل محل التجريم، لذلك فقد تناول المشرع المصري تجريم الاعتداء على الآثار وذلك من خلال المواد (٤٠- ٤٧) من قانون حماية الآثار المصرية رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل، حيث خصصت العديد من المواد لمعالجة هذا الموضوع والتي سنتناولها في فرعين الأول يشمل التجريم وفق قانون الآثار رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٠م وقانون العقوبات المصري، والفرع الثاني يتناول الاسترداد كإجراء تكميلي لحماية الآثار.

(ISSN : 2537 - 0758)

الفرع الأول
التجريم وفق قانون الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣
والمعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٠

أولاً: التجريم وفق قانون الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعدل برقم ٣ لسنة ٢٠١٠:

١- خصصت المواد من (٤٠- ٤٢) لحماية الاعتداء على الآثار حيث تم من خلال هذه المواد منع[٤٤]:

أ- تهريب الآثار إلى الخارج أو الاشتراك في تهريب الآثار إلى الخارج.

ب- سرقة الآثار أو جزء منه أو الاشتراك في سرقة الأثر أو جزء منه.

ت- إخفاء الأثر المتحصل من جريمة السرقة أو الاشتراك في إخفاء الأثر المتحصل من جريمة السرقة.

ث- هدم أو إتلاف أو تشويه أو تغيير معالم الأثر بصورة عمديه.

ج- إجراء أعمال الحفر الأثري بدون الحصول على ترخيص بذلك[٤٥].

ح- الاشتراك في أعمال الحفر الأثري بدون الحصول على ترخيص بذلك.

ويعاقب على جناية تهريب الآثار للخارج بالأشغال الشاقة المؤقتة (السجن المشدد) وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيهًا ولا تزيد عن خمسين ألف جنيهًا ومصادرة الأثر محل الجريمة، وكذلك الأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها، أما باقي الجنايات فيعاقب على أي منها بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيهًا ولا تزيد على خمسين ألف جنيهًا.

أما جناية إجراء أعمال الحفر الأثري دون ترخيص أو الاشتراك في ذلك فإن العقوبة تكون الأشغال الشاقة المؤقتة (السجن المشدد) وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه إذا كان الفاعل موظفًا عامًا من المشرفين أو المشتغلين بالآثار أو من بعثات الحفر أو المقاولين المتعاقدين مع هيئة الآثار أو من عمالهم:

١- أما المواد من (٤٣- ٤٦) فقد خصصت لجنح الاعتداء على الآثار حيث عالجت ما يلي[٤٦]:

أ- نقل الآثار أو نزعها من مكانها بغير إذن كتابي صادر من هيئة الآثار[٤٧].

ب- تحويل المباني أو الأراضي الأثرية أو جزء منها إلى مسكن أو حظيرة أو مخزن أو مصنع أو زراعتها أو إعدادها للزراعة أو غرس أشجار فيها أو اتخاذها جرنًا أو شق مصارف أو مساقي فيها أو إقامة أي إشغالات أخرى[٤٨].

ت- الاستيلاء على أنقاض أو سماد أو أتربة أو رمال أو مواد أخرى من موقع أثري أو أراضي أثرية بدون ترخيص[٤٩].

ث- تجاوز شروط الترخيص الممنوح بالحفر الأثري[٥٠].

ج- اقتناء أثر والتصرف فيه على خلاف ما يقضي به القانون[٥١].

ح- تزييف أثر من الآثار القديمة بقصد الاحتيال أو التدليس[٥٢]، وفي هذه الجريمة يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار مدى توافر أركان جريمة النصب حيث توقع عقوبة الجريمة الأشد.

٢- يعاقب على أي من الجنح السابقة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٣- فضلاً عن ذلك، فقد نص القانون على مجموعة من الجرائم المعاقب عليها بالحبس ومعظمها تتصل بمخالفة النواحي التنظيمية عند تخطيط المدن أو الأحياء أو القرى أو توسيع أو تعديل المناطق الأثرية أو إقامة مبان متاخمة للمواقع الأثرية وبدون ترخيص أو وضع لوحات دعاية على الآثار أو إعلانات أو الكتابة عليها أو وضع دهانات عليها أو تشويه أو إتلاف الآثار بطريق الخطأ، تعد هذه الأفعال صور لجرائم غير عمديه، يتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ حيث يلزم القانون مالك أي أثر عقاري بذل الجهد الواجب للحفاظ على الأثر وحمايته من كل ما من شأنه الإضرار به.

ويري الباحث أن من خلال ما تقدم يمكن القول إن القانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ يمثل حلقة منظومة في سلسلة قوانين صدرت في مصر لحماية الآثار، وقد نجح هذا القانون في سد الكثير من الثغرات في القوانين السابقة ولكنه ايضا لم يقضي علي العوار التشريعي على سبيل المثال: اعتبر هذا القانون الآثار، أموالاً عامة وترتب على هذه القاعدة أمورًا مهمة في نطاق الحماية، أهمها عدم التصرف في المال العام وحظر الاتجار في الآثار، وحرم ملاك وحائزي المواقع أو المباني الأثرية من التصرف فيها ووجوب المحافظة عليها من أي تلف، كما منع كل شخص طبيعي أو اعتباري من حيازة أي أثر إلا في حدود أحكام هذا القانون ونظم مسألة الحيازة السابقة أو التجارة السابقة على صدوره وأوجب على كل حائز لأثر الحصول على موافقة كتابية من هيئة الآثار المصرية، وفقًا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالثقافة شريطة ألا يترتب على ذلك خروج الأثر خارج الدولة وما يسري على السلف يسري على الخلف في هذا المجال، كما أعطي هيئة الآثار الحق في استرداد أي أثر من أي تاجر وحائز،

(ISSN : 2537 - 0758)

لقاء تعويض عادل كما أجاز القانون نزع ملكية أي فرد لأي أرض إذا كان لها أهمية أثرية، كما أجاز صدور قرار من رئيس الجمهورية بالاستيلاء عليها موقتًا حتى تستوفي إجراءات نزع ملكيتها، ولا يدخل في تقدير التعويض مسألة احتمالية وجود آثار في هذه الأرض.

كما حظر القانون أي شخص يقوم بالاحتفاظ بأي أثر يعثر عليه وألزمه بتسليمه للسلطة المختصة، وإلا عدت حيازته مجرمة، كما أوجب تسجيل الآثار وهو ما يتم بناء على قرار من الوزير المختص (وزير الثقافة) بعد اقتراح مجلس إدارة هيئة الآثار، ويعلن هذا القرار بتسجيل الأثر العقاري إلى مالكه أو المكلف باسمه بالطريق الإداري وينشر في الوقائع المصرية، ويؤشر بذلك على هامش تسجيل العقار في الشهر العقاري، ويترتب على هذا التسجيل عدم جواز هدم العقار أو ترتيب أي حق ارتفاق للغير عليه وعدم جواز تجديده أو تغيير معالمه، إلا بترخيص من رئيس هيئة الآثار بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة، وتتم الأعمال تحت الإشراف المباشر لمندوب الهيئة، وعلى مالك العقار إبلاغ الهيئة بكل تصرف فيه وإبلاغ المتصرف إليه بأن هذا العقار مسجل.

كما أعطي هذا القانون صفة الضبطية القضائية لموظفي الهيئة، وإعطائهم صفة الضبط الإداري، وهو ما أثبته سلفًا قانون الإجراءات الجنائية لهم لضمان صحة ما يقومون به من إجراءات أو تصرفات اتقاء إبطال أعمالهم، وتحريًا لمساعدتهم على أداء دورهم في حماية الأثر وضبط المخالفات، وقد حدد القانون هذا الحق وذلك في المادة (٤٨) حيث قرر أن لرئيس مجلس إدارة الهيئة ومديري الآثار ومديري المتاحف والمساعدين ومراقبي ومديري المناطق الأثرية ومفتشي الآثار والمفتشين المساعدين صفة الضبطية القضائية، وذلك فيما يتعلق بضبط الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، كما وتقوم شرطة الآثار بتنفيذ أي قرار يصدر من قبل الهيئة (هيئة الآثار) على سبيل المثال إزالة أي تعد على الآثار، ولاسيما إذا كان الأمر لا يتحمل اللجوء للقضاء، حيث قد يتطلب هذا الإجراء فترة زمنية.

وعلى الرغم من الإيجابيات التي تضمنها هذا القانون، إلا أن هناك مثالب تظهر أثناء تنفيذه مثلاً: أجاز قانون حماية الآثار المصري (١١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل تملك الأثر أو حيازته إذا كان هذا سابقًا على صدور القانون أو إذا كان وفق أحكامه، وعليه فإن هذه المادة تعد بمثابة تصريح بالتلاعب والعبث من قبل الحائزين لاسيما وأن الملكية والحيازة السابقة تعد مسألة مرنة مطاطية، يمكن من خلالها اقتراف الجرائم على الآثار والإدعاء بأن الملكية بتاريخ سابق على صدور القانون.

وهنا يجب التنويه، بأن سد هذه الثغرة يستوجب أمرين أولهما: يجب تجريم الحيازة لخطورتها في حد ذاتها خلت أم لم تخل من مظهر من مظاهر السلطة على المال، أما الأمر الثاني: فيتمثل بوجوب تشديد العقوبة لأن العقوبة في ظل هذا القانون هي الحبس من سنة إلى سنتين والغرامة من مائة إلى خمسمائة جنيهًا أو إحدى هاتين العقوبتين، وبذلك فإنه يجوز معاقبة الحائز بغرامة مائة جنيهًا على فعل قد يكون محل الاعتداء عليه بملايين الدولارات، مما يفقد العقوبة صفة العدل والردع حيث لا يوجد أي تناسب.

من ناحية أخرى، على الرغم من أن المشرع أحسن صنعًا في جعل جريمة سرقة الآثار جناية وهو ما يتفق ومنطق الأمور، ولاسيما أنها تعد أموالاً عامة، إلا أنه عاد وخفف عقوبة أفعال أخرى تقع على الآثار رغم حجم خطورتها، حيث اعتبرها جنحًا مثل نقل الأثر أو نزعه من مكانه بدون سند، وكذلك الاستيلاء على الأنقاض الأثرية أو أية مواد في موقع أثري دون رخصة، حيث إن العقوبة لهذه الأفعال تمثلت بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن (١٠٠) جنيه وهي عقوبة هيئة لا تتناسب مع خطورة وجسامه الجريمة، حيث تمثل ثغره يتم من خلالها الاعتداء على الآثار المصرية والتي صدر هذا القانون الخاص من أجل الحفاظ عليها، حيث إنها تمثل الإرث الحضاري الإنساني.

لقد صدر قانون حماية الآثار المصري رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ لاحقًا على صدور قانون العقوبات المصري النافذ، والذي يعتبر التعدي على المال العام جناية عقوبتها السجن المشدد، إلا أن قانون الآثار النافذ جاء بأحكام تحمل عقوبات أيسر وأدني تشددًا من القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات؛ مما أوجد نوعًا من التناقض لاسيما وأنه لاحق على القانون العام، وقد يستفيد المتهم من قاعدة أن الخاص يقيد العام، وإن كان القانون قد حاول تلافي ذلك بالنص على أنه ليس فيه ما يحول دون تطبيق أي نص مشدد وقد كان القانون في غني عن ذلك، حيث كان من الأوفق أن ينص على عقوبات أكثر شدة للحد من الاعتداء على الآثار إذ لا يكتفي بما هو ثابت في القواعد العامة، وليس أدل على ذلك من أن قانون العقوبات المصري النافذ يقرر في المادة (٨٩) منه على أن كل من خرب عمدًا بأيه طريقة إحدى وسائل الإنتاج أو أموالاً ثابتة أو منقولة لإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (١١٩) بقصد الإضرار بالاقتصاد القومي يعاقب بالسجن المؤقت وتزداد العقوبة إلى السجن المؤبد إذا ترتب على الجريمة إلحاق ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها لو إذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب، وفي كل هذه الأحوال يحكم على الجاني بدفع قيمة الأشياء التي خربها، وإذا كانت

(ISSN : 2537 - 0758)

الآثار تدخل في نطاق المال العام وهى إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (١١٩) عقوبات، حيث قررت الجهات المشمولة بالحماية، أما القانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل فإنه جعل من عقوبة هدم أو إتلاف الآثار أو المباني أو تشويهها أو أي عبث عمدي بها جريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقت والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه، وما من شك في أن الغرامة هنا تصبح ضئيلة لا تتناسب مع حجم الجريمة ولا تمثل ردعًا للجاني، فضلاً عن أن هذه العقوبة قد رصدت للأشخاص العاملين بالدولة أو المشرفين أو المشتغلين في الآثار أو الموكلين إليهم حماية الآثار أو العاملين في بعثات الحفائر أو المقاولين المتعاقدين مع الهيئة أو أعمالهم، أما إذا كان الذي اقترف الجريمة فردًا عاديًا ليس ممن تم ذكرهم فيما سبق، فإن العقوبة تتمثل بالسجن من خمس إلى سبع سنين والغرامة من ثلاث آلاف إلي خمسين ألف جنيه، وهي أيضًا عقوبات لا تتناسب مع المال محل الحماية ومع قيمته الحضارية والفنية ومع قيمته المادية وحجم ما يعود على الجناة من ثراء وما تفقده الدولة من موروث حضاري لا يقدر بثمن.

أن المشرع قد أصاب بهذا التعديل إذ إنه من الأهمية عدم جواز التنازل عن الترخيص للغير وذلك لمنع التلاعب بأن تتنازل الجهة طالبة الترخيص وإن كانت ذات كفاءة إلى جهة قد تكون لها أغراض خاصة، أو أن تكون غير ذات كفاءة مما تسبب في الإضرار بالآثار المصرية.

وقد ألغي القانون المعدل ما كان يمنح كجزء من الآثار المكتشفة للجهة صاحبة الاكتشاف[٥٣] وهذا أمر بالغ الأهمية لحماية الآثار، بأن جعل كل الآثار المكتشفة التي تعثر عليها بعثات الحفائر العلمية الأجنبية أو المصرية ملكًا للدولة المصرية فقط.

كما ألغي القانون المعدل المكافأة، التي كانت تمنح للبعثة صاحبة الاكتشاف بمنحها ١٠% من الآثار المكتشفة[٥٤]. وهذا التعديل قد حمي الآثار المكتشفة من الاستنزاف إذ كيف تفرط الدولة الدولة في آثارها بمنح نسبة منها لمن اكتشفها سواء كان أجنبيًا أم مصريًا على السواء.

رفع القانون المعدل رسوم زيادة المتاحف والمناطق الأثرية للمصريين والأجانب[٥٥] فقد كانت رسوم الزيارة في القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ خمس جنيهات كحد أقصي للمصريين والأجانب وقد زادت في التعديل الجديد بما لا يجاوز ألف جنيه للمصريين وخمسة آلاف جنيهًا للأجانب أو ما يعادلها من العملات الحرة.

ثانيًا: جرائم الاعتداء على الآثار والعقوبات المقررة لها طبقًا للتعديل الوارد في القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠:

١- غلظ المشرع المصري عقوبة تهريب الآثار إلى الخارج في القانون المعدل، بأن جعل عقوبتها السجن المشدد وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه(٥٦). في حين أن العقوبة الواردة بالقانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ كانت الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه.

وقد أحسن المشرع بتغليظ عقوبة تهريب الآثار، لتكون رادعة لكل من تسول له نفسه تهريب الآثار المصرية إلى الخارج، وإن كنا نري وجوب زيادة تشديد العقوبة حتى تكون أكثر ردعًا لمهربي الآثار للقضاء على تلك الجريمة بصفة نهائية.

٢- في ظل القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣، كانت عقوبة نقل الآثار بغير إذن وتحويل المباني الأثرية إلى مساكن أو حظائر أو مصانع أو ما شابه ذلك أو الحصول على أي مواد من الأماكن الأثرية أو تزييف الآثار بقصد الاحتيال والتدليس معاقبًا عليه بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيهًا أو بأحدي هاتين العقوبتين، إلا أن المشرع بالقانون المعدل قد شدد العقوبة من الحبس إلى السجن وزاد قيمة الغرامة إلى ما لا يقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد عن خمسمائة ألف جنيه في جرائم سرقة آثار الدولة المسجلة أو المعدة للتسجيل أو المستخرجة من الحفائر بقصد التهريب(٥٧).

٣- شدد المشرع بذات المادة العقوبة إلى السجن لمدة لا تزيد عن سبع سنين في جرائم إخفاء الآثار أو جزء منها بقصد التهريب، كما شدد العقوبة إلى السجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا يزيد عن مائة ألف جنيه لكل من هدم أو أتلف أثرًا أو أجرى أعمال حفر للحصول على الآثار دون ترخيص.

٤- استحدث نصًا في القانون المعدل بالعقاب في الحالات السابقة بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مائتين وخمسين ألف جنيه إذا كان الفاعل من العاملين بالمجلس الأعلى للآثار

أو من مسئولي أو موظفي بعثات الحفائر أو من المقاولين المتعاقدين مع المجلس أو من عمالهم، وهو ما لم يكن منصوصًا عليه في القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣.

وقد وفق المشرع بتشديد العقوبة في الجرائم سالفة الذكر من الحبس إلى السجن وزيادة قيمة الغرامة بها، لأن تشديد العقاب هو ما يحول لكل من تسول له نفسه الاتجار في الآثار أو تهريبها

(ISSN : 2537 - 0758)

أو التنقيب عنها بدون ترخيص خاصة، إن كان مرتكب تلك الجرائم ممن هم المنوط بهم حراسة الآثار والحفاظ عليها من العبث بكل أشكاله.

٥- شدد المشرع العقوبة بالقانون المعدل في جريمة وضع إعلانات أو لوحات للدعاية على الأثر أو كتب أو نقش عليه أو شوهه، أو أتلف أو فصل جزء منه أو استولي على أنقاض أو رمال أو أي مواد أخرى من موقع أثري بدون ترخيص، أو تجاوز شروط الترخيص الممنوح له أو أضاف إلى الموقع الأثري رمال أو نفايات أو مواد أخرى بالمعاقبة بالحبس مدة لا تزيد إلى سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين[٥٨].

في حين أن العقوبة في القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ هي الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما أن المشرع في القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ لم يجرم الاستيلاء على أنقاض أو رمال من المواقع الأثرية كما لم يتضمن التجريم تجاوز شروط الترخيص في المواقع الأثرية، أو إضافة رمال ونفايات أو مواد أخري إلى الموقع الأثري.

ونرى أن تشديد العقاب في الجرائم الواردة في القانون المعدل، وكذلك استحداث جرائم يمكن العقاب عليها في القانون المعدل لم تكن موجودة بالقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣، مما يؤدي إلى إضفاء المزيد من الحماية للآثار المصرية، وإذ كنا نري وجوب وضع المزيد من التشريعات التي تغلظ العقاب على الجرائم سالفة الذكر.

٦- استحداث المشرع نصًا في القانون المعدل بإعفاء الجاني من العقاب إذا قام بإبلاغ السلطات المختصة أو جهات التحقيق بالجريمة، التي ارتكبها قبل الشروط في التحقيق ويجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة، إذا أدي هذا الاعتراف إلى ضبط الآثار محل الجريمة أو المساعدة على استردادها سواء بالداخل أو بالخارج.

الفرع الثاني
استرداد الأثار

لم تتهاون وزارة الثقافة المصرية في الحفاظ على الآثار ومنع السرقات، وفي إطار هذه الجهود شكل المجلس الأعلى للآثار لجنة لحصر جميع القطع المنهوبة، تمهيدًا لاتخاذ الإجراءات الكفيلة باسترداد ما يتم حصره من آثار مسروقة منتشرة في العديد من دول العالم.

ولمنع السرقات قام المجلس الأعلى للآثار بإنشاء العديد من المخازن المتحفية في المناطق الأثرية، وهي مخازن مؤمنة ومحمية من السرقات ومدعمة بأرفف للعرض، وكذلك معامل الترميم وحجرات الأثريين للقيام بتسجيل وتصوير الآثار داخل المخزن المتحفي على أن تنقل الآثار الموجودة بالمخازن القديمة إلى هذه المخازن، ولملاحقة مافيًا الآثار، تم تكوين ٢٦ منفذًا من المنافذ البرية والجوية والبحرية لمنع تسلل أية قطع أثرية جديدة إلى الخارج.

ولمتابعة استرداد هذه الآثار من الخارج، تم إنشاء إدارة خاصة للآثار المستردة عام ٢٠٠٣، لتقوم بمهمتها القومية في استعادة الآثار المسروقة.

كما أن مهمة تلك الإدارة هي حصر جميع القطع الأثرية التي خرجت بصورة غير مشروعة، وكذلك القطع الأثرية المفقودة من المخازن والمتحف، كما تقوم بتلقي البلاغات من السفارات والقنصليات المصرية بالخارج عن وجود قطع أثرية تم ضبطها أو بيعها خلسة، بالإضافة إلى متابعة ما ينشر في كتالوجات صالات المزادات الكبرى التي تعرض آثارًا مصرية للبيع، ونجح المجلس الأعلى للآثار في استرداد العديد من الآثار المهربة إلى الخارج[٥٩].

ويعتبر محمد علي باشا، من أكثر الحكام كرمًا في إهداء الكثير من الآثار المصري القيمة إلى الدول الأوروبية مثل المسلتان المصريتان، وكان يهدف من خلال ذلك إلى دعم وتأييد الدول الأوروبية لسياساته.

كما أن مبدأ القسمة كان سببًا رئيسيًا لخروج العديد من الآثار المصرية للخارج بداية من مطلع القرن الثامن عشر، حيث كانت الحكومة المصرية تسمح بإجراء القسمة على الآثار المكتشفة فيها وبين البعثات الأجنبية والحكومية المصرية شريطة ألا يكون الأثر المكتشف نادرًا أو ذا قيمة تجارية كبيرة، وظل هذا المبدأ ساريًا حتى صدور القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣.

وذلك بالإضافة إلى طرق البيع القانوني للآثار، فقد كانت هناك غرف عرض خاصة داخل المتحف المصري لبيع بعض القطع الأثرية الأصلية وكان مسموحًا أيضًا للأفراد العاديين أن يتاجروا في القطع الأثرية التي لها تسجيل

واضح لدى هيئة الآثار[٦٠] ولكن بعد صدور القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣، تم تجريم تجارة الآثار وأصبحت هناك عقوبات قانونية لمن يتاجر في أي قطعة أثرية أصلية.

ومن أبرز الآثار التي خرجت من مصر بطرق مشروعة مسلات كليوباترا بلندن وباريس ونيويورك.

(ISSN : 2537 - 0758)

أما عن الطرق غير المشروعة لخروج الآثار من مصر: فهناك المئات من القطع الأثرية التي خرجت من مصر بطرق غير مشروعة، ومن أبرز هذه الطرق[٦١] البعثات الأجنبية التي كانت تهرب الآثار من المواقع الأثرية نفسها، وذلك قبل إثبات تلك القطع في دفاتر البعثة أو المخازن، وكذلك خروج العديد من القطع الأثرية من مصر في أوقات الاحتلال مثل حجر رشيد إبان الحملة الفرنسية– بالإضافة إلى الحفر خلسة بعيد عن أعين المسئولين، وهنا مكمن الخطورة لأن استرداد الآثار ينحصر في الآثار المسجلة فقط وبالتالي يصعب استرداد الآثار المصرية المنهوبة عن طريق الحفر أو عن طريق سرقة المتاحف والمخازن الأثرية بالتواطؤ مع موظفيها.

ومن أبرز الآثار التي خرجت من مصر بطريقة غير مشروعة، تمثال نفرتيتي وحجر رشيد والقبة السماوية وقناع كانفر نفر.

وعلى ذلك استشعر المجتمع المصري بقلق بالغ انتشار جرائم الاعتداء على آثاره وتاريخه وحضارته، وما تشكله تلك الظاهرة من سلبيات على المستويات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية.

وتتواصل الجهود والاتصالات المصرية على الصعيد الدبلوماسي وبالمسئولين عن المتاحف العالمية وصالات العرض وغيرها، وذلك لاستعادة الآثار المصرية التي تم الاستيلاء عليها، وذلك بعد اكتشاف العديد من السرقات، نتيجة لجهود التطوير والترميمات الأثرية للعديد من مخازن الآثار، بالإضافة لتعقب عمليات بيع الآثار عبر شبكات الإنترنت وصالات المزادات الدولية، وهو الأمر الذي تم من خلاله وقف بيع العديد من الآثار المصرية واستعادة جزء كبير منها، والقيام بإجراءات أخرى لاستعادة المتبقي من تلك الآثار المسروقة[٦٢].

وقد استطاعت مصر استرداد عدد من الآثار المهربة، وتم استلام جمجمتين أثريتين من بريطانيا بالإضافة إلى لوحة جداريه كانت قد انتزعت من مقبرة كاهنات مصر الفرعونية بالأقصر منذ ٤٠ عامًا قبل أن يتم بيعها في إحدى القاعات في لندن، واسترداد تمثال من "الأوشابتي" كان قد سرق من إحدى المناطق الأثرية جنوبي القاهرة.

أيضًا من بين الآثار التي تم استعادتها، تمثال رائع يعود للدولة الحديثة وهو على شكل "كوبرا" برأس امرأة ويعود إلى حوالي ١٥٥٠ قبل الميلاد، وكان بمتحف أونتابوا بتورينتو والذي قامت بتسليمه إلى مصر. وقد تم استعادة لوحة ضخمة تزن نحو ٣٥٠ كيلو جرام تقريبًا، تعود إلى عصر الملك بسماتيك الأول من الأسرة ٢٦، وعليها منظر لأربعة أشخاص وسطور بالهيروغليفية، تم سرقتها من أخميم بسوهاج جنوب مصر عام ١٩٨٣.

وفي عام ١٩٩٣، قامت هيئة الآثار المصرية باسترداد أكثر من ألفي قطعة أثرية من إسرائيل بعد عملية تفاوض استمرت نحو ستة سنوات- تعود إلى بداية عهد تكوين الأسر الفرعونية- من بين هذه القطع التي تم تهريبها إلى تل أبيب عن طريق سيناء بمساعدة الوفود الإسرائيلية التي كانت تأتي لزيارة مخازن تل بسطا بالشرقية ومعها تعليمات مشددة بحمايتها وعدم دخول الشرطة للأماكن التي يدخلونها.

وهناك إجراءات دبلوماسية تتخذ بشأن استرداد ٦ قطع أثرية بسويسرا، كانت قد سرقت من مخزن حفائر كلية الآداب بجامعة القاهرة عام ٢٠٠٢، بالإضافة إلى حوالي ٨٠ قطعة أثرية قد تم تهريبها إلى أمريكا في نفس العام عن طريق أحد الضباط الأمريكيين.

وفي السعودية، يوجد ١٦ قطعة أثرية، كانت قد خرجت بطريقة غير شرعية منذ حوالي ٣٠ عامًا من بينها قطع عبارة عن تماثيل جنائزية صغيرة، سيتم استردادها من خلال السفارة المصرية في السعودية. ومن بريطانيا، تم استعادة تمثال إيزيس، بالإضافة إلى ٧٢ قطعة أثرية، عبارة عن أواني فخارية صغيرة الحجم كانت بمتحف "بتري".

وهناك سبعة قطع أثرية من أسبانيا من بين هذه القطع، تمثال نصفي من الجرانيت لأحد النبلاء ورأس تمثال من البازلت، ونقش لأحد الحوائط يصور امرأتين تقفان جنبًا إلى جنب، وتمسك إحداهما بكأس في يدها وتمسك الأخرى بزهر اللوتس، كانت قد سرقت وخرجت بطريق غير مشروعة(٦٣).

وتجدر الإشارة إلى أن الاهتمام بحماية الآثار، لم يعد شأنًا داخليًا خالصًا كما كان ينظر إليه في ظل قواعد القانون الدولي التقليدي، بل أصبحت حماية التراث الإنساني (بوصفه تراثًا مشتركًا للبشرية كلها موضوعًا جديدًا من موضوعات القانون الدولي المعاصر وأصبحت حماية الآثار تجد أساسها القانوني في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المنعقدة لحماية الآثار.

ولقد استردت مصر- في بضع سنين خلت- آلاف القطع التي تم تهريبها عبر سنوات طوال، حيث أعلنت إدارة الآثار المستردة بوزارة الثقافة والتابعة للمجلس الأعلى للآثار عن استرداد مصر لهذه الآثار من معظم دول العالم الغربي والولايات المتحدة الأمريكية، ولقد تم هذا الاسترداد من خلال اتفاقيات ثنائية أو عبر منظمة اليونسكو أو بجهود مصرية خالصة.

وقد أسفرت تلك الجهود عن استرداد مصر من بريطانيا في بداية عام ٢٠٠٥ سبع قطع أثرية نادرة تم تهريبها إليها كما استردت في ذات العام في شهر مايو تحديدًا قطعًا أثرية نادرة من الولايات المتحدة، وقد كانت بريطانيا في عام ٢٠٠٤ قد وافقت على إعادة نحو ألفي قطعة أثرية

(ISSN : 2537 - 0758)

مصرية كانت الشرطة البريطانية (اسكتلانديارد) قد احتجزتها على سبيل الأمانة القضائية لمدة سنتين بعد ضبطها بحوزة مصري، كما استردت مصر من سويسرا عام ٢٠٠٣ مائتين وثمانين قطعة أثرية نادرة، كانت قد سرقت من صر وقد عثر عليها بالمنطقة الحرة بمطار جنيف، كما استردت مصر عام ٢٠٠٦ العديد من الآثار المهربة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، كما استردت من بلجيكا عام ٢٠٠٥ لوحة أثرية نادرة من أربعين عامًا من تهريبها إلى هناك، وفي ذات العام استردت مصر تمثالاً نادرًا من إسبانيا(٦٤).

ولما كان عصر العولمة– الذي نحن فيه– يحتم المنافسة القوية بين السلع والمنتجات بين كل دول العالم، حتى تستطيع الدول حماية اقتصادها من السقوط، ومن هنا فإنه ليس أسهل على مصر من الدخول إلى حلبة المنافسة بسلع غير تقليدية ومنتجات لا يوجد لدى غيرها منها، وتلك هي الآثار التي ينبغي أن تكون عماد السياحة المصرية، وهي تتيح لها التفرد على المستوي العالمي، وهو ما يصب مباشرة في دعم الاقتصاد القومي، حيث إنها مصدر للدخل لا يمكن منافسته من قبل أي دولة.

التوصيات
علي المستوي الداخلي

(١) العمل علي القضاء علي كل العوار التشريعي لقانون الآثار المصري في جميع ما تعرضنا له سلفا ومن أهمها تغليظ العقوبة على من يقوم بالحفر خلسة والإتلاف والتصدير والحيازة للآثار لتصل العقوبة إلى المؤبد، وغيرها من الوسائل التي تضر بالآثار المصرية فضلًا عن تغليظ عقوبة الباعة الذين يضايقون السائحين لتصل الغرامة من ٣ آلاف جنيه إلى ١٠ آلاف جنيه.

(٢) النهوض بالتوعية المجتمعية بأهمية المناطق الأثرية للحفاظ عليها من العبث، ونظرا لأهمية مناطق التراث علميا وحضاريا وثقافيا، فإنه يتحتم على منظومة البحث العلمى فتح مجالات وآفاق أوسع لتلك الدراسات شاملة التمويل المناسب، إلى جانب إتاحة التكنولوجيات الحديثة لدراسة وحل مشاكل المناطق الأثرية والتى عانت من الإهمال فى أوقات سابقة بسبب عدم نضوج الوعى المجتمعى والمؤسسى وكذا عدم توافر التكنولوجيا.

(٣) إزالة الحواجز والعقبات الموجودة بين الجهات المسئولة عن الأماكن الأثرية وبين المراكز البحثية والجامعات وأهمية دعم واستمرار النقاشات الثنائية والمتعددة الأطراف لصالح حماية التراث وزيادة المردود العلمى والفنى وحتى المالى لصالح تلك المناطق التاريخية.

(٤) العمل على تحديد مناطق الحماية للمواقع الأثرية للعمل على حمايتها بشكل عاجل.

(٥) إطلاق برامج عاجلة لتدريب باحثي الآثار والشرطة السياحية وحماية الآثار بشكل عاجل وتوفير المعدات اللازمة لذلك.

(٦) تنمية الوعي المجتمعي بأهمية مكافحة تهريب الآثار وإشراك جمعيات ومؤسسات المجتمع المدني في تنظيم الحفاظ على التراث.

(٧) تعزيز أعداد القائمين على حماية المواقع الأثرية وتدريبهم وإمدادهم بوسائل تكنولوجية حديثة وتسليح متناسب مع طبيعة الأماكن التي يحرسونها.

(٨) إقامة أسوار وتحديد الحيز المساحي للمواقع الأثرية من أجل ردع اللصوص وإبراز هويتها الأثرية.

(٩) وضع كاميرات علي جميع الآثار الموجودة في مصر لحمايتها والكشف عنها.

التوصيات
علي المستوي الدولي

١- على الأطراف الأعضاء في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، إنشاء اللجان الوطنية الاستشارية في نطاق النظم الدستورية والإدارية لدولهم، وأن تعمل هذه اللجان تحت سلطة المدير العام لليونسكو واللجنة الدولية للصليب الأحمر أو غيرها من اللجان التي لها علاقة بحماية الممتلكات الثقافية، وذلك بإسداء المشورة إلى الحكومات بشأن التدابير اللازمة لتطبيق الاتفاقيات الخاصة بالحماية من الناحية التشريعية والتقنية والعسكرية سواء في زمن السلم أو الحرب.

٢- بذل جهود أكثر لوضع المعايير اللازمة لتحديد الممتلكات الثقافية التي تتمتع بالحماية، ووضع شعارات الحماية عليها في جميع صورها، وإعداد القوائم الخاصة بها بعد تسجيلها بالسجل الدولي للممتلكات الثقافية في اليونسكو.

(ISSN : 2537 - 0758)

٣- تقرير المسئولية الجنائية الشخصية في حالة انتهاك قواعد وأحكام الحماية الدولية للممتلكات الثقافية، مع بيان الاختصاص القضائي الدولي في حال انتهاك تلك القواعد أثناء النزاعات المسلحة وفقاً لاتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤م.

٤- ضرورة إقرار مبدأ الاختصاص العالمي للقضاء الجنائي بخصوص دعاوي الاعتداء على الآثار، حيث تتمكن أي دولة يمر بها الجاني أو تواجد فيها أن تقبض عليه وتحاكمه، ولو لم يكن الجاني مواطناً فيها، ولو لم ترتكب الجريمة فوق أراضيها، لتكتمل الحماية مع القضاء الجنائي الدولي وتسد كافة الثغرات.

٥- ضرورة ترابط ما ورد في المعاهدات الدولية في شأن حماية الآثار وكفاية استردادها مع النظم القانونية الداخلية لكل دولة، وإلا فلا طائل من ورائها مادام الالتزام بها في أطر القوانين الداخلية، فضلاً عن ضرورة إبطال أي نص داخلي يتعارض مع نص فيه مصلحة المجتمع الدولي.

٦- أن تكون مقررات وتوصيات المنظمة العالمية للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) إلزامية، ومخالفتها يترتب عليها جزاءات دولية وتفعيل الاتفاقات والمعاهدات ذات العلاقة المتعلقة بالحماية.

٧- الدعوة لإقامة وتوثيق روابط التعاون الدولي والإقليمي، بما يخدم حماية الأعيان والممتلكات الثقافية وإعادتها إلى مواطنها الأصلية.

٨- إعطاء المنظمات سلطات وصلاحيات أوسع من أجل أن تمارس دوراً أكثر فاعلية، سواء في حماية وصون الممتلكات الثقافية، أم في إعادة الممتلكات التي تعرضت للسرقة والنهب أو الاستيلاء غير المشروع.

٩- على المنظمات العالمية والإقليمية، وبالأخص المنظمات المتخصصة بالحفاظ على التراث العالمي أن تضاعف جهودها العملية في إنقاذ المواقع والمباني الأثرية التي تتعرض للأخطار خلال الحروب أو الكوارث الطبيعية.

١٠- من أجل إعطاء دور فاعل للمنظمات الدولية في الحافظ على إرث الشعوب وممتلكاتها الحضارية أن يلزم أن تكون قرارات هذه المنظمات وتوصياتها ملزمة للدول، وأن يترتب على مخالفة هذه القرارات والتوصيات المسئولية الدولية على الدول المخالفة.

١١- ضرورة أن يكون هناك تنسيق وتعاون بين المنظمات الدولية المختلفة وتبادل المهارات والخبرات، وخاصة بين اليونسكو والإنتربول الدولي، ومنظمة الجمارك العالمية، والصليب الأحمر، من أجل الوصول إلى أنسب السبل والطرق التي تؤدي إلى تحقيق التعاون الدولي في مجال حفظ وحماية التراث الثقافي الإنساني.

١٢- ضرورة قيام المنظمات الدولية وخاصة منظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة اليونسكو، بتقديم المساعدة للدول التي تعرضت للحروب والنزاعات المسلحة، ومنها مصر والعلم على تمكينه من استرجاع ممتلكاته الثقافية التي تعرضت للتدمير والسرقة والنهب والتهريب بعد احتلال إسرائيل سيناء خاصة وأن مصر يعد من أغنى الدول بالمواقع الأثرية، فعلى أراضيه شيدت أقدم المدن، وقامت أولى الحضارات في التاريخ.

١٣- مراجعة الاتفاقيات الدولية المعقودة في إطار اليونسكو، خاصة اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وملحقها ١٩٩٩، والمعنية بحماية التراث الثقافي العالمي وقت النزاعات المسلحة، واعتبار العبث بهذا التراث، جريمة ضد الإنسانية ومن جرائم الحرب المعاقب عليها.

١٤- تفعيل وتقرير دور اللجان والمؤسسات الدولية المنشأة بموجب الاتفاقيات الدولية، وخلق دور رقابي لها على الدول المتنازعة وإبان النزاعات المسلحة غير الدولية بالتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية الأعيان الثقافية من الدمار.

١٥- ضرورة احتفاظ دور المزادات ببطاقة بيانات خاصة بكل قطعة أثرية تبيعها تكشف عن شريعة ملكيتها والأيادي التي تناقلتها منذ خروجها من البلد الأصلي.

١٦- التصدي لبيع القطع الأثرية عبر المواقع الإلكترونية وتعقب مواقع الإنترنت التي تعمل كوسيط بين المهربين وهواة جمع التحف عالميا.

١٧- السعي الي عمل كتالوجات لتوثيق عناصر الملكية الثقافية من خلال استمارات وصور ميكروفيلم تقدم المعلومات الضرورية عنها بما يحميها من خطر التصرفات غير المشروعة التي ترد عليها وتنشر علي القطاع الدولي.

١٨- علي الدولة مشاركة المنظمات الحكومية أو غير الحكومية في منع المخاطر السابقة والتصدي لها والتعاون في تقديم المعلومات الكافية حول الأنشطة غير المشروعة ووسائل وقفها مع التوصية بإنشاء منظمات خاصة لتشجيع التبادل العلمي والفني.

(ISSN : 2537 - 0758)

الخاتمة

وبعد أنا ستعرضنا المسئولية المدنية للآثار المصرية وفقا لقانون الآثار المصري يجب أن نوضح أن كنوز مصر الأثرية سواء فرعونية أو إسلامية أو قبطية تحتاج لمزيد من الاهتمام والصبر والجهد والتمويل للحفاظ عليها من النشوة والتدمير.

إن الآثار ذاكرة الأمة وقلبها النابض، فهى بشقيها المادى والمعنوى جزء لا يتجزأ من التاريخ والتراث الفكرى والحضارى، بوصفها منبراً من منابر نشر الثقافة والعلم فى المجتمع، وعنصراً فاعلاً فى تأصيل الهوية الثقافية.

وتحظى آثار مصر الخالدة فى شتى العصور بأهمية بالغة؛ لأنها التراث الحضارى والقومي الذى أبدعته سواعد الإنسان المصرى العظيم منذ عصر ما قبل التاريخ فمصر هى منارة العالم ومهد الحضارات الإنسانية ومهبط الرسالات السماوية، وتعد مصر زاخرة بكم هائل من الآثار العظيمة من مختلف العصور فهى إن لم تكن أولى دول العالم التى تحتوى على الآثار، فهى من أكثر دول العالم التى تحتوى على آثار، وتتميز آثارها بأصالة خاصة وأهمية جعلتها أكثر شهرة من غيرها من الدول، وكلما ذكرت الآثار فلابد أن تذكر مصر وآثارها الشامخة وعجائبها الباقية الشاهدة على حضارة عريقة وتاريخ ينطق بعبقرية الإنسان المصرى.

وتشكل الآثار أهمية كبرى لكافة دول العالم عامة بحسبانها ذاكرة الأمم والمظهر الحضارى لها، وتشكل أهمية خاصة بالنسبة لمصر لضخامة كم الآثار بها وأصالتها وعراقتها مما جعل نظر العالم يتوجه شطر الآثار المصرية، وأصبحت تلك الآثار مطمعاً لتشكيلات عصابية دولية ومحلية تستهدف سلب مصر آثارها العظيمة وبيعها بأثمان باهظة بالمزادات العالمية، ووجدت ظاهرة فى دول أوربا أطلق عليها الولع بالآثار المصرية أدت إلى وجود رغبة جارفة لدى مختلف دول العالم فى اقتناء الآثار المصرية بأى شكل من الأشكال، وكان هدف القانون هو حماية حقوق المجتمع والأفراد على حد سواء إذ أن القانون لابد وأن يعبر عن المجتمع ويتوافق مع نظمه وظروفه وتقاليده السائدة، وكانت ضخامة حجم الآثار فى مصر وتعدد المواقع الأثرية فى كافة أنحاء الجمهورية وتربص الخارجين على القوانين المحلية والدولية بها تستوجب وجود قانون صارم لحمايتها حتى يردع كل من تسول له نفسه التعدى على الآثار بحسبان أن القانون لابد وأن يتوافق مع ظروف المجتمع وقيمه. نرجوا من الله أن يكون قد وفقنا وسدد خطانا.

هوامش الدراسة:

(١) نقض مدني فرنسي ١٥ يونيو سنة ١٩٢٦ سيرى ١٩٢٦ – ١– ٢٥٠، مدني ١٨ يونيو ١٩٢٨ جازيت دي باليه ١٩٢٨– ٢– ٤١١، مدني ١٦ يونيو سنة ١٩٣٦ سيرى ١٩٣٦– ١– ٣٢١ وتعليق جوسران، مدني ١ مارس ١٩٥٧ J.C.P ١٩٥٧– ٤– ٥٤.

(٢) نقض ١٩٧٧/١١/١ مجموعة أحكام النقض س٤٤ ق، ص١٣٨.

(٣) نقض ١٩٦٣/٥/١٩ مجموعة أحكام النقض س١٤، ص٦٦٣، ١٩٧٨/٦/٢٠ طعن ٣٩٧ س٤٥ ق.

(٤) نقض ١٩٧٩/١/٨ طعن رقم ٣٩٥، س٤٥ ق.

(٥) راجع: فلور، مرجع سابق، ص١١٦.

(٦) حكم باريس ١٦ مارس ١٩٢٠، دالوز ١٩٢٠– ٢– ١١٦، رين ١٢ فبراير ١٩٢٥ جازيت دي باليه– ١٩٢٥– ١– ٤٩٠– ونقض جنائي ٩ يناير ١٩٣٠ دالوز ١٩٣٠– ١١٨.

(٧) راجع: نقض ١٩٤٣/٢/١٥ مجموعة القواعد (الدائرة الجنائية) في خمسةٍ وعشرين عاماً ص٦٢٤٥، وراجع: سليمان مرقص، مجلة القانون والاقتصاد، س١٥ ص٤٥– حسين عامر، المسئولية المدنية، رقم ٦٥٩.

(٨) نقض تجاري فرنسي ٢٦ يناير ١٩٧٦ دالوز ١٩٧٦، ص٤٤٩، ومدني ١٢ يناير ١٩٧٧ دالوز ١٩٧٧، ٣٣٠ وملاحظات كاربونييه، نقض جنائي ١٥ فبراير ١٩٧٢، في دالوز ١٩٧٢– ٣٦٨.

(٩) راجع: مازو وتنك، مطول المسئولية، جزء أول، رقم ٨٩٦، كاربونييه، جزء (٤) رقم ١٠٢، مارتي ورينو، جزء (٢) رقم ٤٢٦.

(10)Ghestin et goubeeux , introduction introduction general I ed paris pp 898

(١١) راجع في هذا الصدد: ديموج، الجزء (٥) رقم ٨٨٨.

(١٢) راجع: بيسون، تعليق ٤ دالوز ١٩٢٨– ٢– ١٥، ومقال للأستاذ اسمان في المجلة الاقتصادية ١٩٢٤ ص١٩٧، واسمان وبلانيول وريبير، الجزء ٦– ٦٤٤.

(١٣) سالم أحمد على الغص، مسئوليه المتبوع عن فعل التابع، كلية الحقوق– جامعة عين شمس،١٩٨٨ ص٢٢٥.

(١٤) عغبد المنعم فرج الصده، مصادر الإلتزام،١٩٦١ ص ٢٥٦

(١٥) والمعنى بالآثار في القانون المصري– كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان في عصر ما قبل التاريخ وما تلاها من عصور متعاقبة حتى ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهرًا من مظاهر الحضارة المختلفة التي

(ISSN : 2537 - 0758)

قامت على أرض مصر أو كانت لها بها صلة تاريخية وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها، وهذا ما نصت عليه المادة (١) من قانون الآثار المصري النافذ.

(١٦) أصدرت مصر قانون لحماية الآثار قبل أن تصدر الدولة العثمانية قانونها بعشر سنين، د/ جابر خليل إبراهيم، قوانين المرجع السابق، ص ٥.

(١٧) د/ حسن سعد سند، د/ معمر رتيب محمد: حماية واسترداد الآثار المصرية في ضوء المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٨٩.

(١٨) د/ تقي الدباغ: مقدمة في علم الآثار، الموسوعة الصغيرة (٨٨) منشورات دار الجاحظ، بغداد، ١٩٨١، ص٣.

(١٩) د/ تقي الدباغ، سعد قصي الرويشدي: علم الإنسان: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، كلية الآداب، بغداد، ١٩٨٢، ص ٧.

(٢٠) أنظر: المادة (٢) من قانون حماية الآثار المصرية النافذ.

(٢١) المادة (٣) من قانون حماية الآثار المصرية النافذ.

(٢٢) أنظر: المادة (٤) من قانون حماية الآثار المصرية النافذ.

(٢٣) أنظر: المادة (٥) من قانون حماية الآثار المصرية النافذ.

(٢٤) أنظر: المادة (٦) من قانون حماية الآثار المصرية النافذ.

(٢٥) أنظر: المادة (٧) من قانون حماية الآثار المصرية النافذ.

(٢٦) د/ رأفت عبد الفتاح حلاوة: الحماية الجنائية للآثار في ضوء قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٤.

(٢٧) أنظر: المادة (٨) من قانون حماية الآثار المصرية النافذ.

(٢٨) أنظر: المادة (٩) من قانون حماية الآثار المصرية النافذ.

(٢٩) وهذا ما تم إقراره في المادة (١٠) من تعديل قانون حماية الآثار المصرية رقم ٣ لسنة ٢٠١٠.

(٣٠) أنظر: المادة (١٢) من قانون حماية الآثار المصرية النافذ.

(٣١) أنظر: المادة (١٣) من قانون حماية الآثار المصرية النافذ.

(٣٢) أنظر: المادة (١٥) من قانون حماية الآثار المصرية النافذ.

(٣٣) أنظر: المادة (١٤) من قانون حماية الآثار المصرية النافذ.

(٣٤) هذا ما قررته المادة (١٦) من قانون حماية الآثار المصرية المعدل رقم ٣ لسنة ٢٠١٠.

(٣٥) د/ معوض عبد التواب: الموسوعة الجنائية الشاملة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص٤٤٧.

(٣٦) أنظر: المادة (٢٧) من قانون حماية الآثار.

(٣٧) المادة (٢٥) من القانون السابق ذكره.

(٣٨) المادة (٣٣) من القانون السابق ذكره.

(٣٩) أنظر: المادة (٢٦) من قانون حماية الآثار المصري المعدل.

(٤٠) أنظر: المادة (٢٧) من قانون حماية الآثار المصري المعدل.

(٤١) د/ معوض عبد التواب: المرجع السابق، ص٥.

(٤٢) المادة (٢٦) من قانون حماية الآثار المصري المعدل.

(٤٣) المادة (١) من قرار وزير الثقافة رقم (١٩٤) لسنة ١٩٨٤ بشأن بعض الأحكام المنفذة لقانون حماية الآثار.

(٤٤) د/ أحمد عبد الظاهر الطيب: الجديد في التشريعات الجنائية الخاصة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ١٩٩٣، ص ٣٣.

(٤٥) أنظر: البند (٢) من المادة (٤٢) من قانون حماية الآثار المصري المعدل.

(٤٦) د/ عمرو إبراهيم الوقاد: الحماية الجنائية للآثار، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٩٦.

(٤٧) أنظر: المادة (٤٠) والبند (أ) من المادة (٤٣) من قانون حماية الآثار المصري المعدل.

(٤٨) أنظر: المادة (٤٠) والبند (ب) من المادة (٤٣) من قانون حماية الآثار المصري المعدل.

(٤٩) أنظر: المادة (٤٠) والبند (ج) من المادة (٤٣) من قانون حماية الآثار المصري المعدل.

(٥٠) أنظر: المادة (٤٠) والبند (د) من المادة (٤٣) من قانون حماية الآثار المصري المعدل.

(٥١) أنظر: المادة (٤٠) والبند (هـ) من المادة (٤٣) من قانون حماية الآثار المصري المعدل.

(٥٢) أنظر: المادة (٤٠) والبند (و) من المادة (٤٣) من قانون حماية الآثار المصري المعدل.

(٥٣) المادة (٣٥) من قانون حماية الآثار المصري المعدل.

(٥٤) المادة (٣٦) من قانون حماية الآثار المصري المعدل.

(٥٥) المادة (٣٧) من قانون حماية الآثار المصري المعدل.

(٥٦) المادة (٤١) من قانون حماية الآثار المصري المعدل.

(٥٧) المادة (٤٢) من قانون حماية الآثار المصري المعدل.

(٥٨) المادة (٤٥) من قانون حماية الآثار المصري المعدل.

(ISSN : 2537 - 0758)

(٥٩) أ.د/ إبراهيم عبد المجيد مدير إدارة الآثار المصرية المستردة في يوليو ٢٠٠٧.

(٦٠) د/ إبراهيم عبد المجيد: مدير إدارة هيئة الآثار المصرية المستردة، لقاء بمركز تسجيل الآثار بالزمالك، القاهرة، ٢٠٠٧.

(٦١) د/ محمد فتحي خورشيد: بحث في طرق تسريب الممتلكات الثقافية العربية والإسلامية إلى الخارج، القاهرة، ١٩٩٠، ص ١٧.

(٦٢) د/ محمد صادق صبور: رؤية مستقبلية لحماية الآثار في مصر، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، العدد الحادي عشر، يناير ١٩٩٧، ص ١٦٨.

(٦٣) د/ إبراهيم عبد المجيد، المرجع السابق.

(٦٤) د/ إبراهيم عبد المجيد: المرجع السابق.